المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

مشـــروع التعديل على نظام الجمعيات والمؤســـســـات الأهلية

المحتويات

أولا: ملخص التعديلات المقترحة على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية _____ ١

ثانيًا: جدول المواد المتأثرة بالتعديلات والمواد الجديدة المقترحة للتعديل على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية _____ ٢

أولا: ملخص التعديلات المقترحة على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

يتضمن نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (٤٥) مادة، تم تعديل (٣٥) مادة منها وجرى إضافة (٥) مواد جديدة على المواد الحالية، وتنوعت التعديلات المقترحة في هذا المشروع بين حذف أو تعديل أو إضافة فقرات فرعية لجزء من مواد النظام مع إضافة مواد جديدة للنظام، وفقاً للآتي:

- حذف الجهة المختصة من النظام من المادة (الأولى) في التعريفات.
- التأكيد على دور المقيم في خدمة المجتمع وتطويره في المادة (الثانية).
- إعادة تعريف الجمعيات والمؤسسات والسماح للائحة باستحداث أنماط جديدة للعمل غير الربحي في المادة (الثالثة).
- التأكيد على ألا يحول الإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية عن ممارستها لأنشطتها باستقلالية تامة في المادة (الرابعة) والمادة (الخامسة).
- حذف الفقرة (التاسعة) من المادة (الرابعة) والتي نصت على "نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع"
- النص في المادة (الخامسة) من النظام على مهام الجهات المشرفة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٣٩هـ، مع إعادة صياغة بعض الفقرات.
- حذف النص على عبارة "وتعديلها وتجديدها" في المادة (السادسة) من النظام
- إضافة فقرة (و) على الفقرة (الثانية) من المادة (السابعة) في النظام، تنص على "أي موارد أخرى يتم الموافقة عليها من المجلس" بغرض السماح بتنوع مصادر موارد صندوق دعم الجمعيات، وكذلك إضافة فقرة تجيز للمجلس الموافقة على انشاء فروع للصندوق
- حذف كلمة (السعوديين) من الفقرة (الأولى) من المادة (الثامنة) في النظام.
- إضافة عبارة (أو الصحة العامة أو حقوق الغير وحرياتهم أو تقوم على تعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه) إلى متن الفقرة (الثانية) من المادة (الثامنة) في النظام.
- تعديل الفقرة (الأولى) من المادة (التاسعة) لتستبدل عبارة (ومقرها الرئيس) بعبارة ومدينة أو منطقة المقر
- إضافة عبارة وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة إلى متن نص الفقرة (الرابعة) من المادة (التاسعة) من النظام.
- إضافة كلمة (اللائحة) إلى متن المادة (العاشرة) لتصبح " يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد موافقة المركز على ذلك، وتحدد اللائحة واللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها"
- تعديل الفقرة (السابعة) من المادة (الثانية عشر) لتصبح "ما يرد للجمعية من أموال ناتجة عن تقديم خدماتها، أو بيع منتجاتها، أو تنفيذ العقود الإدارية، أو التعويضات"
- تعديل مدة العضوية المشار إليها في الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة عشر) لتصبح ٣أشهر على الأقل بعد سداد الرسوم.
- تعديل مكان انعقاد الجمعيات العمومية وطريقة الدعوة لها في الفقرة (الثانية) من المادة (الثالثة عشر) ليصبح النص (تعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية في مقر الجمعية أو خارجه أو عبر أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة بناء على دعوة مكتوبة من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ...).
- تعديل نصاب الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية الوارد في الفقرة (الرابعة) من المادة (الثالثة عشر) ليصبح النص "تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب مسبب من المركز أو من ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية"
- إضافة فقرة إلى المادة (الرابعة عشر) توضح جواز تفويض الاختصاصات الواردة في الفقرة رقم (٦،٣) من ذات المادة في النظام لمجلس إدارة الجمعية، وتحديد مدة عضوية مجلس الإدارة بدورتين يجوز تمديدها بموافقة المركز في الفقرة رقم (٣) من المادة (الرابعة عشر).
- إضافة قيد في الفقرة (الأولى) من المادة (السابعة عشر) يعطي الحق للمركز في مراجعة الإجراءات والتحقق من سلامتها حال تعذر اكتمال النصاب في الاجتماع الثاني.
- تعديل المدة المشار إليها في الفقرة (الثانية) من المادة (التاسعة عشر) بشأن دعوة المجلس المؤقت الجمعية العمومية للانعقاد خلال ٩٠ يومًا والسماح بالتمديد لمدة مماثلة بقرار من رئيس المجلس.
- حذف كلمة (مقرها) في متن الفقرة (الأولى) من المادة (الحادية والعشرون) ليصبح نص الفقرة " أن تحتفظ بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام".
- إضافة خيار الدمج أيضًا إلى متن المادة (الثانية والعشرون) ليصبح النص المقترح يجوز اختياريا حلُّ الجمعية أو دمجها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة الأساسية.
- تعديل نص المادة (الثالثة والعشرون) ليصبح النص المقترح "١- للمركز - بقرار مُسَبَّبٍ وبعد إنذارها - تعليق نشاط الجمعية، أو المؤسسة مؤقتاً، أو حلها أو دمجها أو عزل مجلس الإدارة أو عزل مجلس الأمناء أو المؤسس أو المؤسسين، وفقًا للحالات التي تحددها اللائحة.
- فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يضع المركز لائحة تتضمن تصنيف المخالفات لأحكام النظام واللائحة والجزاءات الإدارية التي يجوز للمركز إيقاعها على الجمعيات والمؤسسات المخالفة لأحكام هذا النظام أو على أحد منسوبيهما".
- حذف المادة (الخامسة والعشرون) بناء على التوصية بحذف صفة النفع العام من النظام
- تعديل المادة (السادسة والعشرون) لتتوائم مع التوصية بحذف صفة النفع العام من النظام
- تعديل المادة (السابعة والعشرون) لتتوائم مع التوصية بحذف صفة النفع العام من النظام
- حذف المادة (الثامنة والعشرون) بناء على التوصية بحذف صفة النفع العام من النظام
- إضافة عبارة (وما يخصص من أصول وفروع المؤسس أو المؤسسين) إلى متن المادة (التاسعة والعشرون)

- تعديل الفقرة (الأولى) في المادة (الثلاثون) لتستبدل عبارة (ومقرها الرئيس) بعبارة ومدينة المقر.
- إضافة فقرة إلى أحكام المادة (الثلاثون) توجب أن تتضمن اللائحة الأساسية بيان حالات وضع المؤسسة بعد وفاة المؤسس، أو المؤسسين، أو عزل المؤسس، أو المؤسسين.
- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (الحادية والثلاثون) تسمح للمؤسس إدارة المؤسسة دون الحاجة لمجلس أمناء وفق ضوابط تحددها اللائحة.
- إضافة ما يفيد السماح للمؤسس بإدارة المؤسسة دون الحاجة لوجود مجلس أمناء إلى متن المادة (الثانية والثلاثون)
- إضافة ما يفيد إلزام المؤسسة بوجود حساب ختامي لكل سنة مالية إلى متن المادة (الثالثة والثلاثون)
- حذف الإشارة للمادة (الثالثة والعشرون) من المادة (الخامسة والثلاثون)
- إضافة كلمة (أو المؤسس) إلى نص الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والثلاثون)، وحذف كلمة عبارة (المسؤولين التنفيذيين فيها..)
- حذف الإشارة للمادة (الخامسة والثلاثون) من المادة (السادسة والثلاثون)
- حذف عبارة (وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بجمعيات النفع العام) من المادة (السابعة والثلاثون)
- إضافة عبارة مجالس للجمعيات والمؤسسات إلى متن المادة (الثامنة والثلاثون)
- حذف الفقرة (الأولى) من المادة (التاسعة والثلاثون) والتي نصت آلية جمع التبرعات
- تعديل الفقرة (الثانية) لتصبح بالصيغة المعتمدة في محضر هيئة الخبراء الوارد فيه تحديد آلية المشاركات الدولية
- إضافة عبارة (الجمعيات المنشأة بقرار من مجلس الوزراء) إلى متن المادة (الحادية والأربعون).
- تعديل المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة (الثانية والأربعون) لتصبح مائة وعشرون يومًا.
- حذف الإشارة إلى لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المادة (الثالثة والأربعون).
- إضافة نص نظامي جديد ينص على أن "يكون انتهاء عمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية سواء بالاستقالة أو بغيرها وانتقال مسؤولياتهم إلى خلفهم وإخلاء طرفهم ومباشرة خلفهم لمسؤولياتهم وفقًا للأحكام التي تقررها اللائحة".
- إضافة نص نظامي جديد ينص على أنه "يجوز للمؤسسات التحول إلى جمعيات أهلية وفقًا للقواعد التي تقررها اللائحة".
- إضافة نص نظامي جديد ينص على أنه " تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الرسوم الحكومية والضرائب".
- إضافة نص نظامي جديد ينص على أنه " يجوز للجمعيات أو المؤسسات الحصول على التمويل والقرض الحسن أو الرهن وفقًا للقواعد التي تقررها اللائحة".
- إضافة نص نظامي جديد ينص على أنه " تضع اللائحة اشتراطات عضوية المقيمين في مجالس إدارة الجمعيات ومجالس أمناء المؤسسات".

ثانيًا: جدول المواد المتأثرة بالتعديلات والمواد الجديدة المقترحة للتعديل على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- جدول المواد المتأثرة بالتعديلات المقترحة:

المادة	التعديل المقترح	الشرح
الفقرة (١٠) من المادة (الأولى)	يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها: ١- النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٢- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. ٣- المجلس : مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. ٤- اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام. ٥- الجمعية : الجمعية الأهلية. ٦- المؤسسة : المؤسسة الأهلية. ٧- اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية ، أو للمؤسسة.	تتضمن هذه المادة شرح المصطلحات الواردة في النظام مع تعريفها بعد حذف الجهة المختصة

المادة	التعديل المقترح	الشرح
	٨- الصندوق : صندوق دعم الجمعيات. ٩- الجهة المشرفة : الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.	
الفقرة (٣) من المادة (الثانية)	يهدف هذا النظام إلى الآتي: ١- تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته. ٢- الإسهام في التنمية الوطنية. **٣- تعزيز مساهمة المواطن والمقيم في خدمة المجتمع وتطويره.** ٤- تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع. ٥- تحقيق التكافل الاجتماعي.	تتضمن هذه المادة الحديث عن أهداف النظام والتأكيد دور المواطن والمقيم في خدمة المجتمع.
المادة (الثالثة)	**تعد الجمعيات والمؤسسات لأغراض هذا النظام وفق الآتي:** **١- الجمعية: تعد جمعية أهلية - في تطبيق أحكام هذا النظام - كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً ، غير هادفة للربح أساساً من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام وتحدد اللائحة الأنماط والمجالات الأخرى التي تطبق عليها أحكام الجمعية الأهلية، بما يتناسب مع احتياج المجتمع.** **٢-المؤسسة: يعد مؤسسة أهلية - في تطبيق أحكام هذا النظام - أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، غير هادف للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص ، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال ، أو أوقاف ، أو هبات أو وصايا وتحدد اللائحة الأنماط والمجالات الأخرى التي تطبق عليها أحكام الجمعية الأهلية، بما يتناسب مع احتياج المجتمع.**	**تتضمن هذه المادة الحديث عن تعريفات الجمعية والمؤسسة والسماح بالتفصيل في أنماط العمل غير الربحي في اللائحة التنفيذية.**
الفقرة (٣) والفقرة (٩) من المادة (الرابعة)	مهمات المركز المركز هو السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً لتحقيق أهداف هذا النظام، وعلى وجه خاص ما يأتي: ١- الترخيص للجمعيات والمؤسسات. ٢- تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات. ٣- الإشراف على نشاطات الجمعيات والمؤسسات ومراقبتها إداريًّا وماليًّا **على أن لا يحول ذلك دون ممارسة الجمعيات والمؤسسات لأنشطتها باستقلالية تامة،** وتحدد اللائحة قواعد ذلك. ٤- العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات. ٥- تنظيم المؤتمرات والندوات في مجال العمل الأهلي أو المشاركة فيها ، ودعم البحوث والدراسات الخاصة بذلك وتفعيلها. ٦- البت في اندماج الجمعيات والمؤسسات أيًّا كان نوعها. ٧- وضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات ، داخل المملكة ، وفقاً لهذا النظام والأنظمة الأخرى. ٨- دعم ثقة المجتمع في الجمعيات والمؤسسات وتعزيزه. ٩- وضع الخطط والأولويات للأنشطة والأعمال التي يحتاجها المجتمع ، وتكوين قاعدة بيانات منها يسترشد بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المؤسسات.	تتضمن هذه المادة تحديد مهمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
المادة (الخامسة)	تتولى كل جهة مشرفة القيام بالإشراف الفني على ممارسة الجمعيات والمؤسسات لنشاطها ومتابعتها على ألا يحول ذلك دون ممارسة الجمعيات والمؤسسات لأنشطتها باستقلالية تامة وفقًا للمهمات الآتية: المهمات المتعلقة بالتأسيس: ١- دراسة طلبات التأسيس المحالة إليها من المركز واقتراح ما تراه في شأنها. ٢- مساعدة طالبي التأسيس على توجيه طلباتهم بالشكل الذي يضمن استفادة المجتمع منها على الوجه المطلوب. ٣- متابعة مراحل طلبات التأسيس حتى استكمال الإجراءات اللازمة في شأنها. ب- المهمات المتعلقة بالإشراف والمتابعة: ١- وضع التعليمات اللازمة لتنظيم النشاط الفني في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لإشرافها الفني، وفقًا لأحكام النظام.	تتضمن هذه المادة تحديد مهام الجهات المشرفة فنيًا.

المادة	التعديل المقترح	الشرح
	٢- الموافقة على الخطط السنوية للبرامج والمشروعات والأنشطة الفنية التي تتقدم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لإشرافها، وفي حال عدم الموافقة يجب أن يكون الرفض مسببًا وإبلاغ الجمعية أو المؤسسة الأهلية بذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب وفقًا للإجراءات المتبعة. ٣-الإسهام في رفع كفاية الأداء الفني للجمعيات والمؤسسات الأهلية من خلال إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة، واقتراح الخطط والأساليب والوسائل المساعدة على تحقيق أهدافها. ٤- زيارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ميدانيًا، ومتابعة نشاطها، وإعداد التقارير الفنية عنها، وقياس أدائها. ٥- تنظيم الفعاليات التي تسهم في تطوير أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ومساندتها، ودعوة الجمعيات والمؤسسات لحضورها والمشاركة فيها، على أن تشعر المركز بذلك. ٦- الإسهام في تذليل الصعوبات التي تواجهها الجمعيات والمؤسسات الأهلية في سبيل مزاولة نشاطها وتطويره. ٧-تقديم الرأي للمركز –متى طلب المركز ذلك- في شأن أحكام المادة (٢٣) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٨-الإسهام في التأهيل والتطوير الفني للموارد البشرية الفنية العاملة في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لإشرافها. ٩- إعداد التقارير الإحصائية الدورية اللازمة عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لإشرافها. ١٠- إعداد تقرير سنوي خلال آخر ثلاثة أشهر من كل سنة، يتضمن الاحتياج التنموي للجمعيات والمؤسسات الأهلية للسنة التي تليها، وتزويد المركز بنسخة منه. ١١- الإسهام في نشر ثقافة العمل غير الربحي، وتشجيع المجتمع على إنشاء جمعيات ومؤسسات أهلية في المجالات التنموية التي تدخل ضمن اختصاصها.	
المادة (السادسة)	يكون المركز هو المسؤول عن إصدار التراخيص للجمعيات والمؤسسات، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة، عدا الجمعيات العلمية التي نشأت أو تنشأ في الجامعات ، فتطبق في شأنها الأحكام والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات.	تتضمن هذه المادة الحديث عن اختصاص المركز الوطني عن إصدار التراخيص للجمعيات والمؤسسات بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة فنيًا وأنه يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الجمعيات العليمة التي نشأت أو تنشأ في الجامعات
المادة (السابعة)	١-ينشأ بموجب هذا النظام صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يرتبط بالمجلس، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها وفقاً لما تحدده لائحة الصندوق. ٢-موارد الصندوق: أ - ما يخصص له من اعتمادات في ميزانية الدولة. ب - ما يتلقاه من التبرعات، والهبات، والأوقاف. جـ - الأموال التي قد تؤول إليه بعد حل الجمعيات. د - العائد من استثماره لموارده. هـ - ما تخصصه له الدولة من عوائد الرسوم والضرائب. **و-أي موارد أخرى يتم الموافقة عليها من المجلس.** ٣- يصدر المجلس لائحة مستقلة للصندوق تتضمن جميع الأحكام المنظمة لعمل الصندوق بما في ذلك كيفية إدارته وإدارة أمواله واستثمارها، وآليات الرقابة، وقواعد الحجب والمنع. **٤- يجوز بعد موافقة المجلس إنشاء فروع للصندوق.**	تتضمن هذه المادة الحديث عن اختصاص صندوق دعم الجمعيات وموارده.

المادة	التعديل المقترح	الشرح
المادة (الثامنة)	١-يقدم طلب إنشاء الجمعية - مصحوباً بنسخة من اللائحة الأساسية - من عدد لا يقل عن عشرة أشخاص **من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية** ، ويشترط في الشخص ذي الصفة الطبيعية أن يكون كامل الأهلية ، ولم يصدر حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره. ٢- لا يجوز الموافقة على إنشاء الجمعية إذا تضمنت لائحتها الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو تخالف النظام العام ، أو تتنافى مع الآداب العامة ، أو تخل بالوحدة الوطنية، **أو الصحة العامة أو حقوق الغير وحرياتهم أو تقوم على تعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه،** أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة أو غيرهما من الأنظمة واللوائح. ٣ - على المركز الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب المنصوص عليها في هذا النظام والإجراءات التي تحددها اللائحة، ويعد عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة موافقة على إنشائها. ٤ - تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة المركز على إنشائها، وتنشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة، ولا يجوز لأي جمعية ممارسة أي نشاط من نشاطاتها إلا بعد إتمام إجراءات تأسيسها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.	يتضمن الحديث في هذه المادة عن المتطلبات الأساسية للتقدم بطلب تأسيس جمعية.
المادة (التاسعة)	يجب أن تشمل اللائحة الأساسية البيانات والأحكام الأساسية المتعلقة بالجمعية، وعلى وجه خاص ما يأتي: **١ -اسم الجمعية ومدينة أو منطقة المقر، والنطاق الجغرافي لخدماتها.** ٢ - الغرض الذي أنشئت من أجله. ٣ - أسماء المؤسسين، وبياناتهم ، وعناوينهم الدائمة. **٤ .شروط العضوية وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة.** ٥ - تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام ، وكيفية التصرف فيها. ٦ - تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها. ٧ - تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ، والأحكام المتعلقة بانتخابهم ، ومدة المجلس ، على ألا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد ، والنصاب النظامي لاجتماعاته. ٨ - أساليب المراقبة المالية. ٩ - الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية ، ومهمات واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار العاملين فيها ، وكيفية إنهاء خدماتهم. ١٠ - الإجراءات اللازمة لدمج الجمعية في جمعية أخرى. ١١ - الإجراءات اللازمة لتعديل اللائحة الأساسية. ١٢ - القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختياريًا ، وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها ، على أن تقصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً.	يتضمن الحديث في هذه المادة عن المعلومات الأساسية الواجب توافرها في اللائحة الأساسية للجمعية.
المادة (العاشرة)	يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد موافقة المركز على ذلك ، **وتحدد اللائحة** واللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.	تتحدث هذه المادة عن جواز تأسيس فروع للجمعيات داخل المملكة بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وتحدد اللائحة واللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع.
المادة (الثانية عشر)	تتكون موارد الجمعية مما يأتي: ١- رسوم العضوية (إن وجدت). ٢- عوائد نشاطات الجمعية. ٣- الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات. ٤- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية. ٥- ما يقرر لها من إعانات حكومية. ٦- ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها. ٧- **مايرد للجمعية من أموال ناتجة عن تقديم خدماتها أو بيع منتجاتها أو تنفيذ العقود الإدارية أو التعويضات.** ٨- الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.	تتحدث هذه المادة الحديث عن الموارد المالية للجمعيات.

المادة	التعديل المقترح	الشرح
المادة (الثالثة عشر)	**١- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ثلاثة أشهر على الأقل بشرط تسديد رسوم ا لعضوية إن وجدت.** **٢- تعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية في مقر الجمعية أو خارجه أو عبر أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة بناء على دعوة مكتوبة من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال ،** ومكان الاجتماع ، وتاريخه ، وساعة انعقاده ، على أن يبلغ المركز والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجوز للمركز وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع. ٣- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عاديًّا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها. **٤- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب مسبب من المركز أو من ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.** ٥- لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه - كتابة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو. ٦- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية ، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	يتضمن الحديث في هذه المادة عن الجمعية العمومية وطرق انعقادها
المادة (الرابعة عشر)	تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي: ١-دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها. ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة. ٣-مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية ، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة ، واتخاذ ما تراه في شأنه. ٤-إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته. ٥-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتجديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق. ٦-تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية ، وتحديد أتعابه. **كما يجوز للجمعية العمومية تفويض الاختصاصات الواردة في الفقرة (٥،٦) لمجلس إدارة الجمعية.**	يتضمن الحديث في هذه المادة عن اختصاصات الجمعية العمومية العادية.
الفقرة (١) من المادة (السابعة عشر)	١-يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها ، فإن لم يتحقق ذلك أُجّل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية، **وفي حال تعذر اكتمال النصاب في الاجتماع الثاني وجب إشعار المركز للتحقق من سلامة الإجراءات من الناحية النظامية.** ٢-تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. ٣-تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.	يتضمن الحديث في هذه المادة عن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.
الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشر)	١- يجوز للمركز - بقرارٍ مُسبَّبٍ - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيينُ مجلسِ إدارةٍ مؤقتٍ للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: أ- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لأي سبب - عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.	يتضمن الحديث في هذه المادة عن حالات عزل مجلس الإدارة وتعيين مجلس جديد كما تضمنت الحديث عن مجلس الإدارة المؤقت.

المادة	التعديل المقترح	الشرح
	ب- إذا خالف مجلس الإدارة أيَّ حكم من أحكام النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية، ولم تصحح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز. ٢-على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال **تسعين يوماً من تاريخ تعيينه وتمدد مدة مماثلة بقرار رئيس المجلس،** وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديداً، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.	
الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرون)	على الجمعية ما يأتي : **١ - أن تحتفظ بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.** ٢ - أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية ، وبياناته ، وعنوانه ، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية ، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات. ٣ - أن تدون - في سجلات معدة لهذا الغرض - وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما ، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويضٍ من مجلس الإدارة ، ولكل عضوٍ حق الاطلاع على هذه السجلات. ٤ - أن تدون حساباتها في سجلاتٍ تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات. ٥ - أن تتعاقد مع محاسبٍ قانونيٍ مرخصٍ له لمراجعة حساباتها. ٦ - أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألاَّ تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له ، وألاَّ يصرف منها إلاَّ بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة ، وتحدد اللائحة الأساسية هذين المسؤولين. ٧ - أن تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع - على الأقل - من موعد انعقاد الجمعية العمومية. ٨ - أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة ، وأحكام النظام واللائحة وغيرهما من الأنظمة واللوائح ، وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية. ٩ - أن تصدر بطاقة عضوية لكل عضو من أعضائها. ١٠ - ألاَّ تتصرف فيما تتلقاه من زكوات إلاَّ بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ١١ - ألاَّ تستثمر أموالها في مضاربات مالية. ١٢ - ألاَّ تتلقى إعانات من خارج المملكة إلاَّ بعد موافقة المركز وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.	تضمن الحديث في هذه المادة عن عدد من واجبات الجمعية الأهلية.
المادة (الثانية والعشرون)	يجوز اختياريا حلُّ الجمعية **أو دمجها** بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة الأساسية.	تضمن الحديث في هذه المادة عن جواز حل أو دمج الجمعية اختياريا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.
المادة (الثالثة والعشرون)	١ -للمركز - بقرار مُسَّببٍ وبعد إنذارها - تعليق نشاط الجمعية أو المؤسسة مؤقتاً ، أو حلها أو دمجها أو عزل مجلس الإدارة أو عزل مجلس الأمناء أو المؤسس أو المؤسسين، وفقًا للحالات التي تحددها اللائحة. ٢- فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يضع المركز لائحة تتضمن تصنيف المخالفات لأحكام النظام واللائحة والجزاءات الإدارية التي يجوز للمركز إيقاعها على الجمعيات والمؤسسات المخالفة لأحكام هذا النظام أو على أحد منسوبيهما.	تضمن الحديث في هذه المادة عن أنه يجب على المركز إيجاد لائحة للجزاءات التي يجوز إيقاعها على الجمعيات والمؤسسات المخالفة أو على أحد منسوبيها.
المادة (الخامسة والعشرون)	حذف من النظام	تضمنت هذه المادة الحديث عن صفة النفع العام وتمت الموافقة على حذفها من النظام
المادة (السادسة والعشرون)	لا يجوز الحجز والتنفيذ على أموال الجمعيات إلاَّ بحكم قضائي.	تضمنت هذه المادة الحديث عن أنه لا يجوز الحجز أو التنفيذ على أموال الجمعية إلا بحكم قضائي.
المادة (السابعة والعشرون)	يجوز لأي جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى الجمعيات لإدارة مؤسسة تابعة لها، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها ، وتحدد الأنظمة ذات العلاقة واللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.	تضمنت هذه المادة الحديث عن جواز التعاقد الجهات الحكومية مع الجمعيات.

المادة	التعديل المقترح	الشرح
المادة (الثامنة والعشرون)	حذف من النظام	تضمنت هذه المادة الحديث عن صفة النفع العام وتمت الموافقة على حذفها من النظام
المادة (التاسعة والعشرون)	تتكون موارد المؤسسة **مما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون أو أصولهم وفروعهم من أموال** ، أو أوقاف ، أو هبات ، أو وصايا ، ويجوز لها استقبال التبرعات بعد موافقة المركز.	تضمن الحديث في هذه المادة عن موارد المؤسسة الأهلية.
المادة (الثلاثون)	يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسة البيانات الآتية: ١- **اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي، ومدينة المقر.** ٢- اسم المؤسس أو أسماء المؤسسين ، وبياناتهم الشخصية. ٣- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه. ٤- بيان بالحالات التي يمكن فيها حل المؤسسة حلاً اختياريًا (إن وجدت) ، والأحكام المنظمة لذلك. ٥- بيان تفصيلي بالأموال المخصصة للمؤسسة ، وإجراءات التصفية عند الحل ، والجهة التي ستؤول إليها أموالها ومستنداتها. ٦- الأحكام المنظمة لإدارة المؤسسة ، بما في ذلك طريقة تشكيل مجلس الأمناء ، وطريقة تعيين المسؤول التنفيذي ، ومهمات كل منهما واختصاصاته. ٧- **بيان حالات وضع المؤسسة بعد وفاة المؤسس أو المؤسسين أو عزل المؤسس أو المؤسسين.**	تضمن الحديث في هذه المادة عن المتطلبات الواجب توافرها في اللائحة الأساسية للمؤسسة الأهلية.
المادة (الحادية والثلاثون)	١- يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون أو من يعهد إليه بذلك بموجب اللائحة الأساسية ، ويبلغ المركز بالتعيين ، وبكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الأمناء. وإذا لم يعين مجلس للأمناء ، أو خلا مكان واحد - أو أكثر - منهم وتعذر تعيين البديل بالطريقة المبينة في اللائحة الأساسية؛ فيتخذ المركز ما يلزم وفق ما تحدده اللائحة. ٢- **يجوز للمؤسسة أن تؤسس من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ويتولى إداراتها هو أو من يفوضه دون الحاجة لمجلس أمناء وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.**	تضمن الحديث في هذه المادة أنه يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجوز إدارتها من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري وفقًا لما تحدده اللائحة من أحكام.
المادة (الثانية والثلاثون)	يتولى **مجلس الأمناء أو المؤسس** إدارة المؤسسة وفقًا لأحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية، ويمثلها رئيس المجلس أو المؤسس أمام القضاء وأمام غيره، ولرئيس المجلس بعد موافقة المجلس أو المؤسس أن يفوض هذا الاختصاص من يراه.	تحدثت هذه المادة عن الضوابط العامة لإدارة المؤسسة.
المادة (الثالثة والثلاثون)	تكون للمؤسسة ميزانية سنوية ، وحساب ختامي لكل سنة مالية.	تحدثت هذه المادة عن أنه يجب أن يكون للمؤسسة ميزانية سنوية وحساب ختامي لكل سنة مالية.
الفقرة (١) و الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثون)	١ -لا يجوز حل المؤسسة اختياريًا أو دمجها في مؤسسة أخرى إلاَّ بموافقة المؤسس أو المؤسسين ، أو وفقاً لما تقضي به اللائحة الأساسية. ٢ -يتخذ المركز ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة واستمرارها ، وله في سبيل ذلك عزل مجلس أمناء المؤسسة **أو المؤسس** أو تعليق نشاطها مؤقتاً ، على أنه لا يجوز حل المؤسسة إلاَّ في حالة ثبوت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو استحالة تحقيقها لأهدافها ، مع التقيد في كل الأحوال بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم وبما تقضي به اللائحة الأساسية. ٣ -يصدر أي إجراء يتخذه المركز - استناداً إلى الفقرة (٢) من هذه المادة - بقرار مسبَّب من المركز بعد إنذار المؤسسة.	تحدثت هذه المادة عن حالات حل المؤسسة أو دمجها وصلاحيات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي فيما يتعلق بالمحافظة على أموال المؤسسة وحالات العزل أو تعليق النشاط وأن قرارات المركز يجب أن تكون مسببه.
المادة (السادسة والثلاثون)	إذا حلت المؤسسة وكانت قد حصلت على إعانة من الدولة أو سمح لها بجمع تبرعات، فيكون التصرف في الأموال المستحصلة من تلك الإعانات أو التبرعات وفقاً لما تقضي به اللائحة.	تضمن الحديث في هذه المادة عن وضع الأموال المستحصلة من الإعانات الحكومية أو جمع التبرعات بعد المؤسسة.
المادة (السابعة والثلاثون)	تسري على المؤسسات فيما لم يرد في شأنه نص خاص، الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالجمعيات، وما يتعلق بالأحكام الخاصة بالإعانات الحكومية.	تضمن الحديث في هذه المادة عن الأحكام واجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص للمؤسسات.
المادة (الثامنة والثلاثون)	يجوز للمجلس **أن يشكل مجالس للجمعيات وآخرى للمؤسسات ، وتحدد اللائحة الخاصة بالمجالس** طريقة تشكيل كل مجلس واختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية والأحكام الأخرى ذات العلاقة بكل مجلس.	تحدثت هذه المادة عن أنه يجوز لمركز إدارة المجلس الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تأسيس مجالس للجمعيات الأهلية أو المؤسسات وتحدد اللائحة الخاصة بالمجالس الأحكام الخاصة بها.

المادة	التعديل المقترح	الشرح
الفقرة (٢) المادة (التاسعة والثلاثون)	١- **لا يجوز للجمعيات أو المؤسسات التعاقد أو الاتفاق مع المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والخاصة أو المشاركة في الفعاليات والملتقيات خارج المملكة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق آلية تحددها اللائحة.** ٢- لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخروج عن الأهداف المحددة لها، ولا أن تنطوي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة النعرات والفرقة بين المواطنين.	تضمن الحديث في هذه المادة عن عدد من الأحكام العامة التي لا يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية تجاوزها.
المادة (الحادية والأربعون)	تسري أحكام هذا النظام على **الجمعيات المنشأة بقرار من مجلس الوزراء** والمؤسسات الخيرية والأهلية المنشأة بموجب أوامر ملكية باستثناء ما يلي: ١-ما يرد به نص خاص في النظام الأساسي للجمعية والمؤسسة. ٢-الأحكام التي يقرر مجلس الوزراء عدم سريانها على تلك الجمعيات والمؤسسات.	تحدثت هذه المادة عن سريان أحكام هذا النظام على الجمعيات المنشأة بقرار من مجلس الوزراء وكذلك المؤسسات الخيرية والأهلية المنشأة بموجب أوامر ملكية باستثناء ما ورد به نص خاص أو جاءت قرارات مجلس الوزراء باستثنائه.
المادة (الثانية والأربعون)	يصدر المجلس لوائح هذا النظام وتعديلات القائم منها، **خلال مائة وعشرون يومًا** من تاريخ النشر.	حددت هذه المادة المدة الزمنية الواجبة لإصدار اللوائح ذات العلاقة بالنظام.
المادة (الثالثة والأربعون)	يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.	تحدثت هذه المادة عن حلول الأحكام الحالية محل كل ما يتعارض معها من أحكام أخرى.
مادة جديدة	يكون انتهاء عمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية سواء بالاستقالة أو بغيرها وانتقال مسؤولياتهم إلى خلفهم وإخلاء طرفهم ومباشرة خلفهم لمسؤولياتهم وفقًا للأحكام التي تقررها اللائحة.	تحدثت هذه المادة عن حالات انتهاء عمل رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس واشتراط حصولهم على إخلاء الطرف وفقًا للأحكام التي تقررها اللائحة.
مادة جديدة	يجوز للمؤسسات التحول إلى جمعيات أهلية وفقًا للقواعد التي تقررها اللائحة.	تحدثت هذه المادة عن جواز تحويل المؤسسة إلى جمعية.
مادة جديدة	تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الرسوم الحكومية والضرائب.	تحدثت هذه المادة عن إعفاء الجمعيات والمؤسسات من الرسوم الحكومية والضرائب.
مادة جديدة	يجوز للجمعيات أو المؤسسات الحصول على التمويل والقرض الحسن أو الرهن وفقًا للقواعد التي تقررها اللائحة.	تحدثت هذه المادة عن جواز حصول الجمعيات أو المؤسسات على التمويل والقروض أو الرهن وفقًا لأحكام اللائحة
مادة جديدة	تضع اللائحة اشتراطات عضوية المقيمين في مجالس إدارة الجمعيات ومجالس أمناء المؤسسات.	تحدثت هذه المادة عن وجوب وضع اشتراطات لعضوية المقيمين في مجالس الجمعيات أو مجالس الأمناء في المؤسسات.

- جدول المواد الجديدة:

المادة	النص الجديد المقترح	المادة بعد التعديل
جديدة	يكون انتهاء عمل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية سواء بالاستقالة أو بغيرها وانتقال مسؤولياتهم إلى خلفهم وإخلاء طرفهم ومباشرة خلفهم لمسؤولياتهم وفقًا للأحكام التي تقررها اللائحة.	مواد جديدة
	يجوز للمؤسسات التحول إلى جمعيات أهلية وفقًا للقواعد التي تقررها اللائحة.	
	تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الرسوم الحكومية والضرائب.	
	يجوز للجمعيات أو المؤسسات الحصول على التمويل والقرض الحسن أو الرهن وفقًا للقواعد التي تقررها اللائحة.	
	تضع اللائحة اشتراطات عضوية المقيمين في مجالس إدارة الجمعيات ومجالس أمناء المؤسسات.	